جلسة ٢٨ من أبريل سنة ١٩٥٩

برياسة السيد محمود ابراهيم إسماعيل المستشار ، وبحضور السادة : محمود محمد مجاهد ، والسيد أحمد حفيظ ، وعباس على سلطان ، وعادل يونس المستشارين .

(١١٢)

الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٢٩ القضائية :

(١ — د) تزوير المحررات . أركانه . وقوع التغيير على شيء مما سبق المحرر لإثباته .

إشهاد الطلاق . بياناته التى أعد لإثباتها .

وقوع الطلاق بالحالة التى وقع بها . البيان الخاص بإثبات حالة الزوجة من حيث الدخول بها من عدمه . عدم لزومه فى إشهاد الطلاق . لائحة المأذونين الصادرة بقرار وزير العدل ٤/١/١٩٥٥ .

الاقرار الفردى . مثال .

ما أتبه المأذون — نقلا عن الزوج — من عدم دخوله بزوجته .

١ — لا يكفى للعقاب أن يكون الشخص قد قرر غير الحقيقة فى المحرر ، بل يجب أن يكون الكذب قد وقع فى جزء من أجزاء المحرر الجوهرية التى من أجلها أعد المحرر لإثباته .

٢ — لم توجب لائحة المأذونين — التى صدر بها قرار وزير العدل المؤرخ ٤ من يناير سنة ١٩٥٥ والذى نشر بالجريدة الرسمية فى ١٠ منه — بالفصل

الثالث منها بشأن بيان واجبات المأذونين الخاصة بإشهادات الطلاق، ولا فى الفصل الأول بشأن الواجبات العامة للمأذونين — إثبات شىء يتعلق بحالة الزوجة من حيث الدخول أو الخلوة .

٣ — إشهاد الطلاق معد أصلا لإثبات وقوع الطلاق بالحالة التى وقع بها كما أثبته المطلق وبنفس الألفاظ التى صدرت منه ، ولم يكن معدا لإثبات حالة الزوجة من حيث الدخول أو عدم الدخول ، وهذا البيان غير لازم فى الإشهاد لأن الطلاق يصح شرعا بدونه، فهو إدعاء مستقل خاضع للتمحيص والتثبت وليس — حتى إن ذكر فى الإشهاد — حجة على الزوجة ولا يؤثر فى حقوقها الشرعية التى لها أن تطالب بها أمام القضاء .

٤ — ما أثبته المأذون فى إشهاد الطلاق — على لسان الزوج — من أنه لم يدخل بزوجته ولم يختل بها إنما هو من قبيل الإقرارات الفردية التى تصدر من طرف واحد ولا تصلح بذاتها لأن تكون أساسا للمطالبة بحق ما .

الوقائع

تحصل وقائع هذا الطعن فى أن الطاعنة كانت قد تقدمت بشكوى إلى نيابة الخليفة قالت فيها إنها قد تزوجت من المطعون ضده بموجب عقد عرفى صدق عليه رسميا وكانت حاملا منه فى أربعة أشهر ، ثم فوجئت بوثيقة طلاقها أثبت فيها المطعون ضده أنه لم يدخل ولم يختل بها رغم اعترافه فى الشكوى رقم ١٢٨٦ سنة ١٩٥٥ إدارى السيدة زينب من أنه عاشرها معاشرة الأزواج ورزقت منه فى أول يونيه سنة ١٩٥٥ بالطفلة حنان . وبعد أن أجرت نيابة الخليفة تحقيقا فى هذه الشكوى أحالت الأوراق إلى نيابة جنوب القاهرة باعتبار الواقعة تزويرا فى محرر رسمى، إلا أن رئيس النيابة أصدر أمرا بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية لعدم الجناية . استأنفت الطاعنة هذا الأمر أمام غرفة الاتهام بمحكمة القاهرة الإبتدائية التى قضت فيه بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الامر المطعون فيه .

فطعنت الطاعنة فى هذا القرار بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

...وحيث إن الحاضر مع الطاعنة تنازل عن أوجه الطعن الثلاثة الأول ومن ثم فلا ترى المحكمة محلا للرد عليها .

وحيث إن مبنى الوجهين الرابع والخامس هو أن القرار المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون، إذ استند فى تأييد أمر النيابة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى إلى أن إثبات حالة الزوجة من حيث الدخول والخلوة ليس بيانا ضروريا فى وثيقة الطلاق، وأن تغيير الحقيقة فيه لا يعدو أن يكون كذبا غير معاقب عليه مع أنه بيان جوهرى يجب إثباته على وجهه الصحيح لاستكمال المحرر شكله الرسمى ولما يترتب عليه من آثار تتعلق بحقوق الزوجة، كمقدار المهر الواجب دفعه لها ، واستحقاق النفقة ومدتها ، وإمكان رد الزوجة، وتحديد فترة العدة، ووصف الطلاق إنه كان رجعيا ، أو بائنا ، إلى غير ذلك من الآثار وأنه بفرض اعتباره إقرارا فرديا كما ذهبت الغرفة فإن تغيير الحقيقة فيه يعتبر تزويرا فى محرر رسمى لأنه يؤثر فى مركز المطلقة وفى حقوقها ـ يضاف إلى ذلك أن الغرفة حين قضت بتأييد أمر الحفظ أخذت بفكرة البيان الجوهرى وطرح الرابطة بينه وبين الإثبات، إلا أنها خالفت بعد ذلك هذا المنظور بطت بين فكرة البيان الجوهرى وبين الإثبات بقولها "إنه لا يعدو عنصرا هاما أو أساسيا من بيانات الإشهاد التى كان الغرض منه إدراجها لاستناد ذوى الشأن إليها عند اللزوم، بل إنه أمر ثانوى ليس الإشهاد مسوقا فى الأصل إلى إثباته" . وبذلك اعتبرت البيان جوهريا إذا ما كان لازما إثباته للاستناد إليه، ولا يكون جوهريا إذا لم يكن هناك ما يوجب إثباته، ومن شأن هذا التناقض ألا يؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها الغرفة من تأييد أمر الحفظ .

وبما أن الواقعة كما أثبتها القرار المطعون فيه تتحصل فى أنه بتاريخ ١٧/٩/٥٤ تزوجت أمينه على عبد النبى "الطاعنة" من الملازم أول الدكتور مصطفى عبد الحليم عاصم بموجب عقد عرفى، وبعد حوالى شهر شعرت بأعراض الحمل فعرضها

زوجها على الدكتور سمير سعيد سوريال وطلب إليه إجهاضها فلم يفعل، ثم عاود الكرة بواسطة شقيقه الدكتور محمد عبد الحليم عاصم الذى أنبأها بأن أخاه لا يستطيع الزواج بها رسميا فرفضت ذلك، وأبلغت الكلية الحربية الذى كان زوجها طالبا فيها، كما أبلغت البوليس الذى حرر المحضر رقم ١٢٨٦ سنة ١٩٥٥ إدارى السيدة، وأثناء تحرير هذا المحضر قبل الدكتور مصطفى عبد الحليم عاصم أن يعقد زواجها بعقد رسمى، وتم ذلك فعلا يوم ٦ من فبراير سنة ١٩٥٥ على يد المأذون محمود محمد سالم الذى حرر لها وثيقة تصادق على الزواج السابق وشهد على تلك الوثيقة حسن عبد الغنى إبراهيم وسالم على سعده، وبعد ذلك أعلنت أمينه على عبد النبى أمر الزواج إلى أهلها وكانت حاملا فى حوالى أربعة أشهر إلا أن زوجها عاد وعرضها على الدكتور محمد صادق فتبين أنها حامل فى حوالى ستة أشهر، وعندئذ حصل منه على شهادة بذلك، ثم لاحظت الزوجة أن زوجها دائم الخلاف معها، إلى أن فوجئت بإشهاد طلاق تاريخه ٢٨ من مارس سنة ١٩٥٥ ثابت به أنه لم يدخل بها فأبلغت الأمر إلى النيابة التى باشرت التحقيق وانتهت فيه إلى قيد الواقعة جناية ... ثم أصدرت بتاريخ ١٩٥٧/١٠/١٤ أمرا بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية لعدم الجناية، فطعنت فيه بتقرير فى قلم الكتاب فى يوم ١٩٥٧/١٠/١٩ — وقضت الغرفة بقبول استئناف الطاعنة شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الأمر المطعون فيه، واستندت فى ذلك: "إلى أن إشهاد الطلاق وإن كان من الأوراق الرسمية إلا أن كل بيان يدرج فيه ليس محلا لتغيير الحقيقة المعاقب عليه قانونا لأن من بياناته ما هو أساس لازم إثباته كعنصر من عناصر الإشهاد لا يصح إثبات عكسه إلا بطريق الطعن بالتزوير، ومنها ما ليس كذلك ولا أهمية لذكرها أو عدم ذكرها فى الإشهاد وإذا غيرت الحقيقة فيها عد هذا التزوير من نوع الكذب الذى لا عقاب عليه ولا تأثير له على كيان الإشهاد وصحته، وأن ما أثبته المأذون فى إشهاد الطلاق من أن الزوج أخبر بأنه لم يدخل بزوجته ولم يختل بها لا يعد عنصرا هاما أو أساسيا فى بيانات الإشهاد، أى أن يكون من تلك البيانات التى كان الغرض من المحرر إدراجها به لإستناد ذوى الشأن إليها عند اللزوم بل إنه أمر ثانوى ليس الإشهاد مسوقا فى الأصل إلى إثباته، ولا شأن

له بجوهره، إذ الإشهاد معد أساسا لإثبات واقعة الطلاق بعد الزواج سواء أكان الزوج قد دخل بزوجته أو اختلى بها أم لا "ـ ولما كان ما قاله الحكم من ذلك صحيحا فى القانون، ذلك بأن ما أثبته المأذون فى إشهاد الطلاق على لسان الزوج إنما هو من قبيل الإقرارات الفردية التى تصدر من طرف واحد ولا تصلح لأن تكون أساسا للمطالبة بحق ما، كما أن تقرير غير الحقيقة لم يقع فى بيان جوهرى مما أعد المحرر لإثباته، فلا يكفى للعقاب أن يكون الشخص قد قرر غير الحقيقة فى المحرر، بل يجب أن يكون الكذب قد وقع فى جزء من أجزاء المحرر الجوهرية التى من أجلها كتب المحرر ـ لما كان ذلك وكانت لائحة المأذونين التى صدر بها قرار وزير العدل المؤرخ ٤ من يناير سنة ١٩٥٥ والذى نشر بالجريدة الرسمية فى ١٠ منه تنص فى المادة ٣٩ من الفصل الثالث منها فى بيان واجبات المأذونين الخاصة بإشهادات الطلاق على أنه " على المأذون أن يتحقق من شخصية طالب الطلاق بأن يكون معروفا له شخصيا أو أن يثبت له شخصيته بمستند رسمى أو شهادة شاهدين معروفين له، وعليه أن يقيد الطلاق بنفس الألفاظ التى صدرت من المطلق بدون تغيير فيها "ـ كما تنص المادة ٢/٤٠ على أنه " على المأذون أن يذكر فى إشهاد الطلاق تاريخ عقد الزواج ورقمه والجهة التى صدر فيها واسم من تم على يديه الزواج أو تاريخ الحكم أو المحضر ورقم الدعوى أو اسم المحكمة "، ولم توجب اللائحة فى هذا الفصل ولا الفصل الأول بشأن الواجبات العامة للمأذونين إثبات شىء يتعلق بحالة الزوجة من حيث الدخول أو الخلوة ـ لما كان ذلك ـ وكان إشهاد الطلاق معدا أصلا لإثبات وقوع الطلاق بالحالة التى وقع بها كما أثبته المطلق وبنفس الألفاظ التى صدرت منه، ولم يكن معدا لإثبات حالة الزوجية من حيث الدخول أو عدم الدخول، وكان هذا البيان غير لازم فى الإشهاد لأن الطلاق يصح شرعا بدونه، فهو ادعاء مستقل خاضع للتمحيص والتثبت وليس ـ حتى إن ذكر فى الإشهاد ـ حجة على الزوجة ولا يؤثر فى حقوقها الشرعية التى لها أن تطالب بها أمام القضاء ـ لما كان ما تقدم فإن القرار المطعون فيه إذ قضى بتأييد أمر النيابة بألا وجه لإقامة الدعوى يكون صحيحا فى القانون ويكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .